عن اصله وكذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مبلول بمثله ولا
بيابس لانه رطب بيابس الا الترمس فيتقله الصلق لطول امره
وتكلف موتته وقول بعض لانه يصير بالصلق حلوا بعد ان كان
مرا فيه نظر لانه انما يحلو بتنقعه في الماء بعد مدة طويلة
ومذهب المدونة ان التنبيذ في التمر ونحوه لا ينقل عن اصله
فيها سالت مالكا عن التنبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير
مثله وقوله والصلق ويأتي ان القلي ينقل والمرق ان الصلق
لا يذهب معه جميع ما يراد له بخلاف القلي والضهر في قوله
بخلاف خله عايد على النبيذ على حذف مضاف اي خل اصله
وبعبارة اي خل اصل النبيذ فانه ينقل عن اصله لا عن النبيذ
اي والنبيذ لشي لا ينقل عنه بخلاف خل ذلك الشي فانه ينقل
عن ذلك الشي فالخل ينقل عن اصل النبيذ ولا ينقل عن النبيذ
وحاصل ما للباجي وابن رشد انه لا باس بالتمر بخله وقاس ابن
القاسم عليه العنب بخله متفاضلا ويجوز الخل بالنبيذ متماثلا
لا متفاضلا لتقارب منفعتهما فالخل والتمر طرفان لبعد ما بينهما
فيجوز التفاضل فيهما والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل منهما
فلا يجوز بالتمر على كل حال لانه رطب بيابس ولا بالخل الا مثلا
بمثل لانهما جنس واحد ابن رشد وهو اظهر لما وقع في سماع
عيسى فلا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة ونقل هذا ابن
عرفة وسلمه ص وطبخ لحم بابزار ش هو وما بعده مجرور
عطفا على المضاف وهو خل لا على المضاف اليه وهو
الضمير خلافا لـ تت والمعنى ان اللحم اذا طبخ بابزار كانت
كلفته ام لا كما اذا اضيف للماء والملح بصل فقط او ثوم فقط فانه
ينقل

ينقل عن النيء فيباح التفاضل فيه بنيء المطبوخ واحترز بابزار
عما لو طبخ بغير ابزار فانه لا ينقل بذلك ح ثم ان بعضهم قال
ان التصريح بقوله بابزار لبيان الواقع لان ما خلا من الابزار
يسمى صلقا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فانه لو كان المراد
به ما كان بالابزار للزوم ان لا يكون المصلوق كذلك وليس
كذلك ص وشيه وتجفيفه بها ش اي وكذلك شي اللحم بالنار
وتجفيفه بالشمس او الهوا بالابزار ناقل اللخمي قال ابن حبيب
بيع القديد والمشوي احدهما بالاخر او بالني مثلا بمثل لا يجوز
لانه رطب بيابس وهذا اذا كان لا ابزار فيهما او فيهما ابزار
فان كان الابزار في احدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا ص والخبز
ش بفتح الخا المعجمة اي ناقل عن العجين والدقيق والقمح ص وقلي
قمح وسويق ش يعني ان قلي القمح او غيره من جميع الحبوب ناقل
لانه يزيل المقصود من الاصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد
به هنا الذي صلق ثم طحن بعد صلقه ولا يستفاد الحكم فيه
من القلي لانه هنا اجتمع امران كل منهما غير مؤثر بانفراده
فربما يتوهم عدم تاثير اجتماعهما فبين ان اجتماعهما ناقل وليس
المراد بالسويق القمح المقلي المطحون لاستفادة الحكم فيه
من قوله وقلي قمح بطريق الاحروية ص وسمن ش يعني ان
السمن ناقل عن لبن اخرج زبده وليس بناقل عن لبن لم
يخرج زبده كما ذكره ح والطحيحي فيجوز بيعه بلبن اخرج زبده
متماثلا ومتفاضلا وما في التوضيح غير ظاهر ص وجاز تمر ولو قدم
بتمر ش لا اشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديمين او الجديدين
واختلف في القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية